مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 133) 2025, pp. 502-520

دراسة فقهية تأصيلية لأحكام تحديد النسل في الفكر الإمامي

م.م وسام كاظم حميد
الجامعة المستنصرية - كلية التربية الاساسية
wissam1984@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:
يقدم هذا البحث دراسة فقهية تأصيلية لأحكام تحديد النسل في الفكر الإمامي. يتناول المنظور الإسلامي للسكان، ويعالج الأحكام على المستوى الفردي/الأسري والمستوى المجتمعي. تحلل الدراسة الأدلة الشرعية (الكتاب والسنة)، والمبادئ الفقهية (مثل أصالة الإباحة)، وآراء فقهاء الإمامية بشأن الوسائل المختلفة وشروطها (كرضا الزوجين وعدم الضرر). كما يناقش البحث ويرد على الاعتراضات الشائعة ضد تحديد النسل، مؤكداً على تركيز الإسلام على الكيف لا الكم العددي. يلخص البحث جواز تحديد النسل مبدئياً على الصعيد الفردي ضمن الضوابط الشرعية، بينما يخضع التنظيم على المستوى المجتمعي لتقدير الفقيه الجامع للشرائط وفقاً للمصلحة العامة.
الكلمات المفتاحية: تحديد النسل، تنظيم الأسرة، منع الحمل، الفقه الإمامي، الفقه الجعفري.

المقدمة:
تُعَدُّ مسألة تحديد النسل وتنظيم الأسرة من القضايا المعاصرة ذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والصحية العميقة، والتي تتقاطع بشكل مباشر مع المنظومات الدينية والقيمية. وفي هذا السياق، يقدم الفقه الإسلامي، ولا سيما الفكر الإمامي، رؤية فقهية دقيقة ومتوازنة، تسعى للمواءمة بين المبادئ الشرعية الكلية ومقتضيات الواقع المتغير. فبينما تحثّ نصوص دينية على التكاثر والزيادة العددية للأمة، تشير نصوص أخرى إلى أن الكثرة المجردة عن الكفاءة والقوة النوعية قد تكون عامل ضعف ووهن، مما يفتح الباب واسعًا أمام الاجتهاد الفقهي لتنظيم هذه المسألة الحيوية.
وفي ظل التحديات الاقتصادية المعاصرة وسوء توزيع الثروات، تواجه العديد من الأسر صعوبات جمّة في توفير حياة كريمة لعدد كبير من الأبناء، مما قد يوقعها في الحرج والمشقة التي جاءت الشريعة لرفعها. كما أن التربية الأخلاقية والروحية السليمة، التي هي جوهر الرسالة الإسلامية، تتطلب جهدًا ووقتًا من الوالدين قد لا يتوفران مع كثرة الأبناء، وهو ما يطرح ضرورة البحث عن رؤية فقهية متوازنة تعالج هذه المسائل الحيوية.فتكمن إشكالية البحث في الفهم الشائع والمُبتَسَر أحيانًا لموقف الإسلام من هذه القضية، والذي يتأرجح بين التحريم المطلق والإباحة غير المشروطة. لذا، تبرز الحاجة إلى دراسة فقهية تأصيلية معمقة تتجاوز مجرد سرد الفتاوى، لتغوص في الأسس والمنابع التي استقى منها فقهاء الإمامية أحكامهم. تهدف هذه الدراسة إلى تجلية الحكم الشرعي وبيان أصوله ومنطلقاته، والتمييز بين مستوياته المختلفة: المستوى الفردي والأسري المرتبط بالحقوق الخاصة، والمستوى المجتمعي المرتبط بالمصلحة العامة وسياسات الدولة. ويسعى هذا البحث للإجابة عن عدة تساؤلات محورية، أهمها:
1. ما هو الحكم التكليفي الأصلي (الأولي) لتحديد النسل على الصعيد الفردي والأسري في الفقه الإمامي؟
2. ما هي الأدلة الشرعية (من الكتاب والسنة) والمبادئ الفقهية الكلية (كأصالة الإباحة وقاعدة لا ضرر) التي يستند إليها الفقهاء في استنباط هذا الحكم؟
3. كيف يُميّز الفقه الإمامي بين تنظيم النسل كقرار شخصي للزوجين، وتنظيمه كسياسة عامة للمجتمع تتبناها السلطة الشرعية؟

4. ما هي الضوابط والشروط التي تحكم جواز استخدام الوسائل المختلفة لمنع الحمل، كرضا الزوجين، وعدم ترتب الضرر البليغ، وحكم المنع الدائم للحمل؟

ولتحقيق أهدافه، يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي ذا البعد التأصيلي الفقهي . ويتم ذلك من خلال استقراء وتحليل المصادر الأساسية كالكتاب الكريم، والسنة الشريفة الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام)، والقواعد الفقهية الكلية، بالإضافة إلى دراسة آراء كبار فقهاء الإمامية قديمًا وحديثًا ومقارنتها. ويقتصر نطاق الدراسة على معالجة المسألة ضمن إطار الفكر الفقهي الإمامي حصرًا.

وقد قُسِّم البحث إلى أربعة مباحث رئيسة: يتناول المبحث الأول أحكام تحديد النسل على الصعيد الفردي والأسري وأدلته التفصيلية. أما المبحث الثاني، فيحلل الأحكام المتعلقة بتنظيم النسل على الصعيد المجتمعي العام ودور الحاكم الشرعي فيه. بينما يخصص المبحث الثالث لمناقشة أبرز الاعتراضات المثارة ضد جواز تحديد النسل والرد عليها فقهيًا. وفي المبحث الرابع يذكر الأسباب التي تحل تحديد النسب وتختتم الدراسة بخلاصة جامعة تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

المبحث الأول: أحكام تحديد النسل على الصعيد الفردي

المطلب الأول: تحديد المفاهيم الأساسية للبحث

قبل الخوض في تفاصيل الأحكام الفقهية وأدلتها، لا بد من تحديد المفاهيم والمصطلحات المحورية التي يدور عليها البحث، لما في ذلك من إزالة للبس وتأسيس لأرضية مشتركة ينطلق منها التحليل. وفيما يلي بيان لأهم هذه المفاهيم:

أولاً: تنظيم الأسرة

هو مصطلح معاصر، يُقصد به اصطلاحًا: "مجموعة التدابير التي يتخذها الزوجان عن وعي وتخطيط، بهدف المباعدة بين الولادات، أو تحديد عدد الأطفال بما يتناسب مع ظروفهما الصحية والتربوية والاقتصادية، وبما يحقق المصلحة للأسرة والمجتمع"[1] . ويتميز هذا المصطلح بكونه أوسع من مجرد المنع، إذ قد يشمل أيضًا السعي للإنجاب وعلاج العقم، فهو يركز على جودة الحياة الأسرية وتوازنها.

ثانيًا: تحديد النسل

وهو المصطلح الأكثر شيوعًا في التراث الفقهي، ويُقصد به:

- **لغة**: التحديد من (الحَدّ) وهو الفصل والمنع، والنسل هو الذرية. فالمعنى هو وضع حد للذرية ومنع تكاثرها[2].
- **اصطلاحًا**: الإجراءات والوسائل التي يقصد بها الزوجان إيقاف الإنجاب بشكل مؤقت أو دائم. وهو أخص من "تنظيم الأسرة"، حيث يركز على جانب المنع أو التقليل فقط[3]. وفي هذا البحث، يُستخدم مصطلح "تحديد النسل" كعنوان جامع يشمل "تنظيم الأسرة" وغيره من صور منع الحمل، كما هو المتداول في كثير من الدراسات الفقهية.

[1]) انظر: الإسلام وتنظيم الأسرة، ص176. حيث يدور مفهوم التنظيم في مجمل أبحاث المؤتمر حول هذا المعنى الشامل.
[2]) لسان العرب، مادة: (حدد).
[3]) انظر: تحديد النسل من وجهة نظر إسلامية، ص 19-21. وأيضًا: حركة تحديد النسل، ص 25.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 133) 2025, pp. 502-520

ثالثًا: منع الحمل

وهو مصطلح تقني مباشر، يُراد به: "استخدام الوسائل والطرق المختلفة التي تحول دون حصول الحمل بعد الجماع"[1]. فالعلاقة بينه وبين المصطلحين السابقين هي علاقة الوسيلة بالغاية؛ فمنع الحمل هو الآلية التنفيذية التي يتحقق بها تنظيم الأسرة أو تحديد النسل.

رابعًا: العزل

- **لغةً**: العزل هو التنحية والإبعاد[2].
- **اصطلاحًا**: هو أن ينزع الزوج عند مقاربة الإنزال، فيُفرغ المني خارج فرج الزوجة لمنع التقاء النطفة بالبويضة. ويكتسب هذا المصطلح أهمية قصوى في البحث الفقهي؛ لأنه الوسيلة الأساسية لمنع الحمل التي ورد ذكرها صراحة في نصوص السنة النبوية الشريفة وروايات أهل البيت (عليهم السلام). ولذلك، يُعَدُّ "العزل" هو الأصل الذي قاس عليه الفقهاء سائر وسائل منع الحمل الحديثة، وحكمُ جوازه هو المنطلق الأساسي لإثبات مشروعية تحديد النسل مبدئيًا[3].

خامسًا: الصعيد الفردي

يُقصد بـ "الصعيد الفردي" في سياق هذا البحث، المستوى الذي تتعلق فيه أحكام تحديد النسل بالزوجين كأفراد، وبوصفهما المكون الأساسي للأسرة. إنه الإطار الذي تُبحث فيه المسألة بوصفها حقًا شخصيًا وخيارًا ذاتيًا للزوجين، يمارسانه بناءً على ظروفهما الخاصة ورضاهما المتبادل، دون تدخل أو إلزام من سلطة عليا. ويستند هذا الحق إلى قواعد فقهية أصيلة، أبرزها قاعدة "الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم"، التي تمنح الفرد ولاية على شؤونه الخاصة ما لم تتعارض مع حق الغير أو النظام العام الشرعي[4]. وهو يقف في مقابل "الصعيد النوعي" أو "المجتمعي"، الذي تُبحث فيه المسألة كسياسة عامة تؤثر في بنية الأمة ومصلحتها الكلية.

وبعد أن اتضحت هذه المفاهيم والفروق الدقيقة بينها، ننتقل إلى المطلب التالي لبحث الأدلة الشرعية على جواز تحديد النسل على الصعيد الفردي.

اتفق علماء الشيعة الإمامية في جواز تحديد النسل على الصعيد الفردي والأسري، وأجازوا كل الوسائل الوقائية المؤدية إلى منع الحمل بشكل مؤقت، وقد اختلفوا في حكم الوسائل التي تؤدي إلى منع الحمل مؤبداً. وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في محلّه إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: أدلة جواز تحديد النسل

أولًا: أصالة الإباحة:

وذلك بأنَّ الأشياءَ كلَّها محكومةٌ بالإباحة ما لم يوجد دليلٌ على الحرمة. وبما أنَّه لا يوجد دليلٌ على حرمة تحديد النسل، بل الموجود هو العكس كما سيأتي، فهو إذن محكومٌ بإباحة فعله. وتستند هذه القاعدة إلى الكتاب والسنة والعقل.

---

[1]) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 345 وما بعدها، حيث يناقش الوسائل المختلفة وآلياتها ضمن هذا المفهوم.

[2]) لسان العرب، مادة: (عزل).

[3]) هذا التعريف هو المتفق عليه في كتب الفقه والحديث. انظر على سبيل المثال: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 305، كتاب النكاح، باب العزل. وأيضًا: وسائل الشيعة، ج 20، ص 147، أبواب مقدمات النكاح، باب 72 (باب جواز العزل عن الحرة بإذنها).

[4]) استُمد هذا التعريف من روح الفقه الإمامي الذي يعطي للفرد سلطنة على شؤونه. وخير من عبّر عن تطبيق هذه القاعدة في هذا المقام هو السيد محسن الحكيم في جوابه المذكور في متن البحث، حيث علّل عدم جواز فرض قانون عام لتحديد النسل بأنه "يتنافى وقاعدة الناس مسلطون على أنفسهم؛ إذ لا يوجد دليل يقتضي الخروج عنها في المقام". انظر: الينابيع الفقهية، ج 40، ص 198.

أما الكتاب، فهناك عدة آيات نذكر منها:
قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [1] فإنَّ بعثَ الرسل بحسب الارتكاز والفهم العرفي كنايةٌ عن البيان، فمفاد الآية الشريفة عدمُ العقاب والمؤاخذة على مخالفة التكليف ما لم يُبيَّن من قبل الشارع. وقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)[2]، والمراد بالموصول (ما) هو الحكم، ومفاده أنَّ الله تعالى لا يُوقع العبادَ في كُلفة حكمٍ لم يبيِّنه لهم. وهناك آياتٌ أخرى في هذا المجال نعرض عن ذكرها للاختصار. وأما السنة، ففيها أخبارٌ كثيرة، وإليك بعضها:
منها: «إنَّ اللهَ يحتجُّ على العباد بما آتاهم وعرَّفهم».[3]. ومنها: ((ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم))[4]. ومنها: ((كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي))[5]. وغير ذلك من النصوص التي تدل على عدم مؤاخذة العبد وعقابه ما لم يبين له.
وأمّا العقل: قاعدة قبح العقاب بلا بيان، يقبح عقلاً معاقبة شخص عند مخالفته شيئاً لم يبين له مسبقا ولا يعرف حكمه.
نستخلص من كل هذه الأدلة على ان حرمة المخالفة تعتمد على التوضيح والبيان من قبل الشارع أوّلاً، وإلا فهو مباح. فعليه إذا لم يثبت حرمة طريق من طرق تحديد النسل يبنى على حليته وإباحته.

ثانيًا: روايات العزل:

ثمّة جملةٌ من الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام تُجيز ممارسة العزل، والتي كانت تمثّل الوسيلة الوحيدة المُتاحة للمسلمين في عصر التشريع لتنظيم النسل. ومن المُسلّم به أنَّ مثل هذه الممارسات تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي قد تتراوح بين الإباحة والمنع. وقد استقرّت أدلّة الفريقين (السنة والشيعة) على جواز هذه الممارسة، وهو حكمٌ يمكن تعميمه على سائر الوسائل الحديثة المانعة للحمل، نظراً لوحدة الغاية والهدف بينها وبين العزل. إذ إنّ العزل ليس سوى مصداقٍ واحدٍ من مصاديق تنظيم النسل.
وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الروايات تُعتبر متواترةً وثابتةً عند الطرفين دون استثناء، كما أنّها تحظى بمستوى عالٍ من الصحة عند المذاهب الإسلامية كافّة. ومن هنا تُعدّ هذه النصوص الشرعية دليلاً قاطعاً على مشروعية تنظيم النسل ومنع الحمل. وقد سبق ذكر جملةٍ من هذه الروايات، وسيأتي تتمةُ البيان فيها إن شاء الله تعالى.

ثالثًا: الروايات الإرشادية الدالة على تحديد النسل

وهي كثيرة أيضاً وقد مرّ ذكر بعضها في مضان البحث، ونذكر هنا بعضها منه: ما عن النبي صلى الله عليه وآله: ((ما أفلح صاحب عيال قط))[6]. عنه أمير المؤمنين عليه السلام ((قلة العيال أحد اليسارين))[7]. وغيرها.

---

[1]) الإسراء: 15.
2) الطلاق: 7.
3) الوسائل: ج5 ص349.
4) الكافي: ج1 ص164؛ والوسائل: ج27 ص163.
5) الوسائل: ج6 ص289.
6) لسان الميزان ابن حجر: ج1 ص180؛ وتاريخ جرجان: ص284.
7) نهج البلاغة: ج4 ص34.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 133) 2025, pp. 502-520

المبحث الثاني: أحكام تحديد النسل على الصعيد النوعي

لا نبالغ إذا قلنا إن أهمية البحث والتحقيق تتجلى في هذه المسألة، إذ إن جذور قضية تحديد النسل وتبعاتها كانت دائماً تأخذ طابعاً عاماً ونوعياً على الصعيد الاجتماعي، وقد أصبحت محط اهتمام من قِبل علماء متصدّين، ودول وأنظمة. فقد أوجس كثيرون خيفة من الانقراض وما شابهه، وظهرت المساجلات الفكرية والعلمية بعد أن تنبّه عامة الناس إلى خطورة الأمر، وهو ما لم يكن موجوداً عندما كانت المسألة تأخذ طابعاً فردياً وأسرياً. ومن الصعب العثور على دليل شرعي صريح في هذه المسألة، بخلاف ما هو موجود بشأن تحديد نسل الفرد؛ لذا فإنّ باب الاجتهاد يبقى مفتوحاً بحسب طبيعة الموقف.

وهنا يُطرح السؤال: هل يجوز للجهات العليا المختصة أن تتحكم في نسل الأمة وتفرض على الزوجين حداً معيناً للإنجاب؟

والكلام هنا في جهة المتولي: فإذا لم يكن المتولي هو الحاكم الشرعي، فلا خلاف في عدم الجواز. أما إذا كان الأمر صادراً عن الحاكم الشرعي الجامع للشرائط، فالمسألة موضع خلاف بين قولين.

المطلب الأوّل: القول بالجواز

يشترط في هذا القول أن يكون الفقيه الذي جعل الله له ولاية الأمر في زمن الغيبة، هو المتصدّي لشؤون الأمّة الإسلامية. فقد أوكل الله تعالى إليه أزمّة أمور الأمّة، واعتبره وليًّا عليها، كما يشير إليه قوله تعالى: {إنّما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا}[1]، وقول النبي صلى الله عليه وآله: «من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه»[2]، فهي نصوص تدلّ بوضوح على أن قِوام حكومة الإسلام إنما يقوم على ولاية وليّ الأمر وإمام الأمّة. ففي زمن حضور الإمام المعصوم عليه السلام، يكون هو المتصدّي بنفسه لأمر الولاية، ولا ولاية لغيره إلا إذا نصّبه وأعطاه ولاية في حدود ما فوّضه إليه. أما في زمن الغيبة، فالفقيه الجامع للشرائط هو الذي يتولى هذا الأمر. ومن لوازم الولاية ألا يكون للمولى عليه خِيرة إذا قضى وليّ الأمر في شيء ضمن نطاق ولايته، من غير فرق بين أن يكون المولى عليه فرداً أو جماعة، فإن حقيقة الولاية تقتضي أن يكون الوليّ راعياً ومشرفاً على شؤون المولى عليه، فيتخذ ما يراه صالحاً له، وليس على المولى عليه إلا القبول والتسليم بما اختاره له وليّ الأمر.

فإذا كان المولى عليه هو الأمّة أو المجتمع، ورأى وليّ الأمر أن الخصوصيات السائدة تقتضي منع التوالد الزائد، وأن قِلّة النسل في مرحلة زمنية معيّنة هي المصلحة المطلوبة للمجتمع الإسلامي، فحكم على الأمّة بعدم تجاوز عددٍ معيّن من الأولاد لكل أسرة، فعلى الأمّة أن تلتزم بذلك، ولا يجوز لهم تعدّي هذا الحد.وعليه، فإن ما كان من شؤون الأفراد مما لا يؤثر سلباً على المجتمع، فهو أمر شخصي محض لا يدخل تحت ولاية وليّ الأمر. فليس له ـ مثلاً ـ أن يُقدِم على تطليق امرأة من زوجها، أو أن يبيع أموال الناس وهم أحياء يرزقون. أمّا ما كان مرتبطاً بأمر الأمّة والمجتمع، فهو من صلاحيات وليّ الأمر. فإذا اقتضت مصلحة المجتمع تنظيم النسل ضمن حدود معيّنة يراها وليّ الأمر، فإن تصميمه في ذلك يقوم مقام تصميم أفراد الأمّة أنفسهم، ويجب عليهم اتباعه.[3]

ومن اللافت للنظر أن بعض العلماء يرى أن الأمر لا يتوقف عند حدود الجواز، بل هو ملزمٌ للفقيه، ولا يُعذر أمام الله في حال التهاون أو الإهمال. وقد علّل ذلك بقوله: إن سيرة الفقهاء (رضوان الله عليهم) جرت على استنباط الأحكام الكلّية والرجوع في تشخيص الموضوعات إلى العرف. وإذا كانت بعض الموضوعات تحتاج إلى مراجعة ذوي الخبرة لعدم قدرة عامة الناس على فهمها، فلابد من

---

[1]) المائدة: 55.
[2]) الكافي: ج1 ص420؛ مسند أحمد بن حنبل: ج1 ص84 وص118؛ وسنن ابن ماجه: ج1 ص45 وغيرها.
[3]) راجع: كلمات سديدة: ص68.

الرجوع إلى أهل الاختصاص، ويشترط فيهم أن يكونوا من المسلمين الموثوقين المعتمدين.
فلو شهد الخبراء في علم الاجتماع، بشروطهم، أن الزيادة السكانية على هذا النحو ستؤدي إلى كارثة كبيرة لا يُمكن تداركها، سواء بتوسيع الأراضي الزراعية أو غيرها، فيجب الأخذ بآرائهم في إثبات هذه الموضوعات. وإلا فإن الفقيه لا يكون معذوراً أمام الله إذا ترتّب على إهماله حصول كارثة أو إذلال المسلمين، أو تحولهم إلى فقراء وجهلاء ومتسكّعين.[1] نستخلص من ذلك أن مسألة تحديد النسل ليست شأناً فردياً محضاً، بل تتجاوز الأفراد لتتصل بمصير الأمّة، التي تتمثل بوليّها الشرعي. ذلك لأن المضار أو المنافع الناتجة عن كثرة النسل أو قلّته لا تقتصر على الأفراد، بل تُصيب المجتمع بأسره. فإن فرضنا حصول كثرة نسل تفوق الحدّ المعقول، فإن آثارها السلبية ستقع على كاهل الأمّة بأكملها. وإذا فرضنا العكس، بأن حصل نقص في النسل لا يليق بحال الأمة، فإن ذلك أيضاً يلحق بها الضرر. لذا، لا يمكن حصر هذه المسألة ضمن إطار صلاحيات الأفراد، أو اعتبارها من شؤونهم الخاصة، كما هو الحال في مسائل مثل الطلاق، بل هي قضية مجتمعية ذات أبعاد واسعة تستدعي النظر فيها من خلال ولاية وليّ الأمر.

المطلب الثاني: القول بعدم الجواز

وهذا ما يراه أكثر فقهاء الجمهور؛ وذلك أن الأحكام الشرعية التي تتعلق بالزوج والزوجة، ومنها الأحكام الخاصة بالجنين هي أحكام مشروعة للأفراد أصحاب العلاقة المباشرة بالمسألة، وليست مشروعة للمجتمع من حيث هو هيئة تمثلها الدولة أو الحاكم، ويلزم من ذلك أن الدولة لا تستطيع أن تعتمد على تلك الأحكام في أي إجراء، وليس لها أي سلطنة مباشرة على شيء من أركان تلك الأحكام. وهم يعللون رأيهم هذا بالإشارة إلى الطلاق، باعتبار أنه حق أعطاه الشارع لصاحب العلاقة، أي لمن بيده عقد الزواج، بشروط وقيود معروفة، فهل يصح للدولة أن تفرض لنفسها صلاحية ممارسة هذا الحق، وصلاحية فرضه على من تشاء من الناس، أي أن تجبر من تشاء على الطلاق بالطبع لا...
نخلص من هذا أن هناك حقوقاً يمارسها الأفراد ولا يستطيع المجتمع ممثلاً في الحاكم أن يمارسها، أو يجبر الأفراد على ممارستها، ومن تلك الحقوق مسألة تحديد النسل، فهي عائدة إلى الشخصين (الزوج والزوجة) الذي يمثلان أركان القضية، فليس الحاكم أن يحتج بحالة يجيز الشارع فيها للزوجين تحديد النسل، فيبني الحاكم على تلك دعوة عامة لتحديد النسل، ومن ثم لا يجوز للحاكم أن يتدخل في ذلك، ويتبنى دعوة عام لتحديد النسل. والقاعدة الفقهية تقول: ((ليس كل ما هو مشروع للفرد مشروع الجماعة أي الحاكم))[2]. فعلى غرار هذا صدرت الفتاوى بعدم جواز إصدار قانون عام لتحديد النسل ((لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب))[3]. ولا يخفى أن من أئمة القوم من تعرض لمسألة تحديد النسل وقال: إن تحديد النسل للأفراد وليس حقاً للحاكم، فكل فرد يستطيع أن يعمل على تحديد نسله بحسب ظروفه ولكن لا يجوز للحاكم ان يتبني دعوة عامة لتحديد النسل، فليس كل ما هو مشروع للأفراد مشروع للحاكم كما تقدم. وعليه يقول شيخ الأزهر محمد الخضر في تحديد النسل لأفراد الأمة لا يجيزه الدين بحال من الأحوال، ولا ترضاه الشريعة الإسلامية السمحة، ولا يمكن تحقيقه بقانون عام يطبق على جميع الأفراد[4]. وإن منهم من تعرض لمسألة جواز تحديد النسل ولكن لم يتعرض لمسألة قيام الحاكم بالدعوة إلى تحديد النسل، فليس لنا أن نحكم على الكل من خلال البعض. وهذا نفسه ما هو موجود عندنا فأغلب علمائنا لم يتطرقوا إلى هذا المسألة.
اما الذين تناولوا هذه المسألة من علماء الشيعة فمنهم من قال بهذا القول الأخير أيضاً. من أن التحديد

[1]) راجع: بحوث فقهية هامة الشيخ مكارم الشيرازي: ص182.
2) راجع: جريمة إجهاض الحوامل: ص200.
3) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: ص86.
4) تحديد النسل من وجهة نظر إسلامية: ص40.

النوعي للنسل الذي هو بمعنى توقف نسل الأمة إلى حد معين المؤدي إلى الانقراض بعد حين حرام شرعاً[1]. وأيضاً نستفيد ذلك من ظاهر عبارة السيد محسن الحكيم (قدس سره) عند جوابه على بعض الاستفتاءات المتعلقة بالمسألة خصوصاً، ((ما تقولون في الدعوة التي تطالب بتحديد النسل كمبدأ عام يحال إلى العقاب من يخالفه وهل تجدون في ذلك ما يتجافى والإسلام أم لا؟ أفتونا مأجورين دام ظلكم على رؤوس المسلمين. وكان الجواب نصاً. بسم الله الرحمن الرحيم. نعم يتنافى ذلك وقاعدة الناس مسلطون على أنفسهم؛ إذ لا يوجد دليل يقتضي الخروج عنها في المقام، فيجب العمل عليها والله سبحانه ولي التوفيق والسداد))[2]. فيظهر من هذا الكلام أن السلطنة في هذه المسألة خاصة بالأفراد، لا تتعدى إلى غيرهم، وبالتالي لا يسع المجال بتدخل الحاكم الشرعي.

خلاصة القولين:

وقد عرفت أن جوهر الخلاف في مسألة تحديد النسل النوعي، هل هو من صلاحيات الأفراد فيلزم من ذلك عدم جواز تدخل الجهات العليا المتمثلة بالأمة، أو هو يصح أن يتعدى أيضاً إلى صلاحيات الأمة المتمثلة بالحاكم الشرعي، وعليه له أن يتدخل في تنفيذ أحكام عامة بما تقتضيه المصلحة ودفع المفسدة وقد أشرنا إلى ذلك كما تقدّم سابقاً.

المبحث الثالث: الأسباب المؤدية لتحريم تحديد النسل ومناقشتها

المطلب الأول: وجود روايات تحث على التزويج وكثرة النسل

هناك روايات كثيرة تحث على تكثير الأولاد وعلى الزواج الذي مؤداه حصول الأولاد. وفي حقيقة الأمر هذه الروايات على طوائف.

الطائفة الأولى: تحث على التزويج وكثرة الولد، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: ((أطلبوا الولد فاني مكاثر بكم الأمم))[3]. وعنه أيضاً: ((تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم غداً يوم القيامة))[4]. وغيرها من الروايات في هذا المجال.

الطائفة الثانية: تحث على التزويج. كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من أحب أن يتبع سنتي فان من سنتي التزويج[5]. وعنه: ((تزوجوا وزوجوا... الخ))[6]. وغيرها.

الطائفة الثالثة: تنهى عن زواج المرأة العاقر، كما وردت روايات في هذا الشأن، عن النبي صلى الله عليه وآله: ((تزوجوا بكراً ولوداً ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرًا فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة))[7]. القيامة))[7]. وكما هو عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه. ثم أتاه الثانية، فنهاه ثم الثالثة، فنهاه فقال: ((تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم))[8]. وغيرها من الروايات.

الطائفة الرابعة: تذم المرأة العقيم، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: ((ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد))[9]. وغيرها.

الطائفة الخامسة: تذم الرجل بدون أولاد، كما ورد عن أبي الحسن عليه السلام قال: ((إنّ الله تبارك

---

1) راجع: مسائل مستحدثة للسيد الروحاني: ص153.
2) تحديد النسل من وجهة نظر إسلامية: ص40.
3) تحف العقول: ص105.
4) وسائل الشيعة ج21 ص358.
5) الكافي: ج5 ص329.
6) المصدر نفسه: ج5 ص328.
7) المصدر نفسه: ج5 ص333.
8) سنن أبي داوود: ج1 ص455 وسنن النسائي: ج6 ص66.
9) من لا يحضره الفقيه: ج3 ص552.

وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتى يريه الخلف))[1]. وغيرها.
فهذا يعني أن الاسلام لا يرغب في تحجيم النسل وتحديده، والقيام بمثل هذا هو رفض لما جاء به الشرع الحنيف وأكد عليه. فإن النبي صلى الله عليه وآله هو الذي يعبر عن لسان الشريعة وقد حث وأكد على تكثير النسل كما عرفت.

مناقشته:

أوّلاً: كل هذه الروايات لا تدل على كثرة الأولاد مطلقاً، وانما كل ما هنالك تدل على طلب الولد سواء ذكرا أم أنثى، وهذا ما لا ينكره أحد، والفطرة ورغبة كل إنسان يطلب ذلك، فلم يكن ثمة معارض من هذه الناحية، نعم الخلاف في الكثرة التي لا معنى لها، وهذا لم يظهر من الروايات كما هو واضح.

ثانياً: إن أغلب هذه الروايات تذكر الغاية والهدف من طلب الولد، وليس مطلق الولد، وهو أن يكون محلاً لأن يتباهى به النبي صلى الله عليه وآله يوم القيامة، وهذا لا يكون إلاّ بالولد الذي حضي بتربية إسلامية، وتحصن بصفات المؤمنين، فالنصوص تؤكد في طلب الولد الصالح الذي يثقل الأرض بالتسبيح، فإن سبب حث الأخبار على الكثرة هو لأجل مباهاة النبي صلى الله عليه وآله على سائر الامم ولثقل الأرض بالتسبيح، فعند انتفاء الهدف والغاية لا فائدة ولا معنى من التمسك بإطلاقها، فكيف نتصور أن النبي صلى الله عليه وآله يتباها بأمة لا تختلف من غيرها إذا لم تزد بالأفعال المشينة. فعندما عنيت الشريعة الإسلامية بالتناسل والتكاثر على وجه الأرض للجنس البشري إعماراً للكون بما يحقق الغاية المقصودة من وجود الإنسان قوله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) فالغاية هي العبادة وليست الكثرة الفارغة. لذا نلاحظ أن القرآن عندما يذكر طلب الذرية يقرنها بالذرية الطيبة والصالحة وما إليها، وليس مطلق النسل. كما في قوله تعالى: (هنالك دعا زكريا ربه رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء)[2] فقيد أن تكون الذرية التي يطلبها نبي الله زكريا طيبة وليس مطلق الذرية. وكذلك السنة الشريفة تحث على طلب استرزاق الذرية الصالحة. عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله))[3]. عنه أيضاً من سعادة الرجل الولد الصالح[4] وغيرها من النصوص الشريفة التي تبين الغاية في طلب الأولاد.

ثالثاً: إنه لو كان الله يريد مطلق الكثرة ولو كانت كافرة وتعثوا في الأرض الفساد، لما أنزل عليها العذاب وأباد أقواماً عديدة، حيث يلزم من ذلك خلاف الفرض من إرادة الكثرة. فالمقصود من الكثرة المطلوبة عند الشارع هي المتصفة بالصفات الحسنة، والتي تعمر الأرض بالعبادة، وإقامة العدل، وتحقيق الغايات المنشودة.

رابعاً: هناك نصوص شرعية كثيرة تذم الكثرة النوعية، ولو أنها لم تفعّل بالشكل الذي ما هو موجود في الطرف الآخر، كما هو في القرآن الكريم منها قوله تعالى: (قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث)[5]. لقد كان المؤمن الناشئ في أوّل الدعوة من حيث الكيف يعدل عشرة من غيره من الرجال. العالم الإسلامي اليوم ليس قلة في السكان وهو ما يزيد على المليار مسلم، بل هو قلة في المسلمين الأقوياء المرابطين بالإيمان والعقيدة الحقة. فالمسلمون الأوائل على قلتهم فتحوا العالم، ونشروا فيه الإسلام، واليوم تدور العجلة على عكس ما حدث في تلك الأيام، فحقوق المسلمين اليوم تنهب وأراضيهم تغتصب، فليس نجاتنا في كثرة الانجاب، بل هي في خلق وتربية مسلمين متراصّين

1) المصدر نفسه: ج3 ص481.
2) آل عمران: 138.
3) من لا يحضره الفقيه: ج3 ص382.
4) الكافي: ج6 ص3.
5) المائدة: 100.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 133) 2025, pp. 502-520

الصفوف أكفاء، والقرآن الكريم بيّن هذه الحقيقة حيث يقول: (قال الذين يظنون ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين)[1]. وغيرها من الآيات التي تنظر إلى الزيادة في الكيف لا الكم.

أما السنة: فقد جاءت أحاديث كثيرة كذلك تذم الكثرة التي لا خير فيها، والتي لا تجرّ إلى الإسلام، أو الأسرة إلا المتاعب والخسران، بالإضافة إلى ما تقدم من ذكر بعضها، منها: قول الرسول صلى الله عليه وآله: ((أعوذ بالله من جهد البلاء قالوا ما جهد البلاء يا رسول الله؟ قال قلة المال وكثرة العيال))[2].

وقوله صلى الله عليه وآله: ((جهد البلاء كثرة العيال وقلة الشيء))[3]. وعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: ((الفقر الموت الأكبر وقلة العيال أحد اليسارين))[4]. ومنها: عن النبي صلى الله عليه وآله: ((يا أباذر اني قد دعوت الله عزّ وجل أن يجعل رزق من يحبني كفافاً وأن يعطي من يبغضني كثرة المال والولد))[5] وعن الإمام الصادق (مرّ بصياد فقال يا صياد أي شيء أكثر مما يقع في شبكك؟ قال الطير الزاق، فمرّ عليه السلام وهو يقول هلك صاحب العيال))[6] وعن النبي صلى الله عليه وآله ((يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الآكلة إلى قصعتها، قالوا: أومن قلة نحن يومئذ يا رسول الله ؟ قال لا انكم يومئذ لكثير ولكنكم كثرةً كغثاء السيل))[7].

وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((والله ما أخشى عليكم الفقر ولكن أخشى عليكم التكاثر))[8]، وغيرها من الروايات.

وأمّا عن بعض الصحابة والفقهاء القدامى فقد ورد عن حبر الأمة ابن عباس، حيث يقول: إن كثرة العيال أحد الفقرين وقلة العيال أحد اليسارين. ويقول عمر بن العاص لأهل مصر ((يا معشر الناس اياكم وخلالاً أربعاً فإنها تدعو إلى النصب بعد الراحة وإلى الضيق بعد السعة وإلى المذلة بعد العزة اياكم وكثرة العيال واخفاض الحال وتضييع المال والقيل بعد القال من غير درك ولا نوال[9].

وفي وصية أبي حنيفة إلى تلميذه الأكبر أبي يوسف منها (اياك أن تشتغل بالنساء (يقصد الزواج)) قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج إلى القيام بحوائجهم وتترك العلم[10]. فلو كان أمراً مطلوباً من الشرع لما كان ينبغي لأبي حنيفة معارضته. ويأتي الشافعي المتوفي سنة (204) يتعرض لتفسير قوله تعالى: (فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة) أي تزوجوا واحدة (أو ما ملكت ايمانكم ذلك أدى ألا تعدلوا)[11] فيقول: ذلك أقرب ألا يكثر عيالكم. وهذا يدل على قلة العيال أولى وغيره من فقهائنا القدماء[12]. ويؤيد ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره حيث يقول ان الزوجة الواحد ستكون أهون على الرجال في العيال؛ لأن نسله سيكون من زوجة واحدة بخلاف ما لو تزوج بأكثر وكل

---

1) البقرة: 249.
2) الاستذكار ابن عبد البر: ج2 ص524.
3) كنز العمال: ج16 ص285.
4) تحف العقول: ص214 وبحار الأنوار: ج75 ص53.
5) ميزان الحكمة: ج2 ص1077.
6) بحار الأنوار: ج62 ص281.
7) الملاحم والفتن السيد ابن طاووس: ص373. تفسير الثعالبي: ج2 ص120. مسند الشاميين: ج1 ص345 وغيرها.
8) ميزان الحكمة: ج4 ص2986. مسند أحمد بن حنبل: ج2 ص593؛ المستدرك: ج2 ص534 وغيرها.
9) الاستذكار: ج8 ص580 وتاريخ عمر بن العاص: ص208.
10) الإسلام وتنظيم الأسرة: ج2 ص152.
11) النساء: 3.
12) راجع: المجموع محيي الدين النووي: ج6 ص125؛ والمبسوط: ج6 ص2.

زوجة جاءت بذرية؛ لأن الذرية ستكثر حينئذ بتعدد مواطن الانجاب.

نظرة في حديث معقل

ليس من الصحيح أن تؤخذ الفقرة الأخيرة من حديث معقل بن يسار السابق وتجعل دليلاً على دعوة الإكثار من النسل، وانما ينبغي أن يؤخذ الحديث كله ويدرس حتى تلاحظ معانيه الحقيقية التي يحتويها في سياقه ومضمونه. فإن الحديث ورد في الرجل الذي يريد أن يتزوج بامرأة عاقرٍ ذات مكانة رفيعة، وإمكانات مالية واسعة. فهنا يبدو أنه يريد أن يتزوجها بغية الاستفادة من امكانياتها ونفوذها ولم يلحظ الصفات الاخرى المهمة، من قبيل الايمان والخلق. وقد يرفض الإسلام هذه النظرة في اختيار الزوجة لأجل المال والجمال وغيره، مع إهمال ما هو المهم من الايمان والخلق وغيره. لذلك فالرجل في قلق من مشروعية تحقيق هذه الغاية ولا يجد في قلبه ونفسه الإذن والفتوى الضرورية له، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله للحصول على الرخصة اللازمة منه ليطمئن قلبه، وإلا لماذا يشعر بضرورة سؤال النبي صلى الله عليه وآله في مسألة زواجه. هناك أُناس كثيرون تزوجوا دون سؤال النبي صلى الله عليه وآله، ولو كان قد تزوجها دون أن يستأذن الرسول لكان زواجه صحيحاً ولم يطلب منه النبي صلى الله عليه وآله أن يطلقها. مع أنه لو صح هذا الحديث يلزم منه تحريم تزويج المرأة التي لا تنجب وهذا ما لا يقول به أحد. مع أنه كيف عرف ذلك الرجل أنها لا تنجب وهو لم يتزوجها، هل مجرد الشك في عدم قدرتها على الانجاب كي يحرم الزواج منها.

خامسًا: أما الروايات التي تحث على الكثرة، فلا يمكن فهمها بمعزل عن الغاية منها، وهي المباهاة بالأمة القوية الصالحة. فالإسلام يركز على الكيف لا الكم، وعلى التربية السليمة. وقد أشار النبي (ص) إلى أهمية هذه التربية بقوله: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى برِّهِ»[1]، وهو أمر يصعب تحقيقه مع كثرة الأبناء في ظل الظروف الراهنة. فالولد الصالح الذي هو «قرة عين» قد يتحول بسبب سوء التربية الناتج عن الكثرة إلى «ولد غيظ»، وهو ما حذّرت منه النصوص نفسها.

المطلب الثاني: التعارض مع الإيمان بالقدر والإرادة الإلهية

إن الدعوة إلى تحديد النسل وتنظيمه تتعارض مع الإيمان بإرادة الله وقوته، فالله لديه القدرة على أن ينمو ويتكاثر البشر على الأرض. إن دعم تحديد النسل يعتمد على قوة الإمام وحكمته وقضائه.

مناقشته:

وينبغي أن يعلم أن الجيل ليس ملزما بالدخول في قانون الأسباب والأسباب للأفعال الأخرى، ولا ينبغي أن يعتقد أن قدرة الله مرتبطة بهذا القانون ارتباطا حتميا، بحيث يذهب معنا حيثما كان. نحن كثير منا مصمم على الإنسان على الأمر بجميع الأسباب المحتملة، الاتصال بالنهاية، حتى لا يحدث هذا الأمر، أو يكون الوضع بين البلوغ والبلوغ. وهذا ما أوحينا إليه عندما ذكره النبي الكريم صلى الله عليه وآله ((فقال وما ذلكم؟ قالوا الرجل تكون له المرأة تُرضع فيصب منها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيصب منها ويكره أن تحمل منه. قال صلى الله عليه وآله فلا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنما هو القدر))[2]. فيا ترى ما الذي منعه من الوصول اليه؟ فلا شك أنه القدر الذي يجب أن أن نؤمن به وأن نذعن له. فالإيمان بالقدر لا ينافي مطلقا الأخذ بالأسباب. وقد توجد هذه الأسباب ولا يكون المسبب، فكثير ما يكون الاتصال الجنسي والزوجان أعظم ما يكونان رغبة في النسل ولا ينسلان قوله تعالى: (ويجعل من يشاء عقيماً)[3] والقدرة لا تُعرف إلا بعد الوقوع فعلاً، ولا يصح أن تكون ذريعة للإحجام والتعويق عن النسل، ونحن مسؤولون عن تدبير شؤننا ما يصلح به أمرنا.

---

[1] - مستدرك الوسائل: ج5 ص196.

2) صحيح مسلم ج4 ص159. فتح الباري: ج9 ص252. السنن الكبرى للنسائي: ج5 ص244.

3) الشورى: 50.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 133) 2025, pp. 502-520

المطلب الثالث: الاشتباه بين تحديد النسل والوأد

يمكن أن يكون هذا العمل مصداقاً من مصاديق الوأد، أو لا اقل الوأد الخفي، كما عبرت عنه بعض الروايات كما سيأتي وقد نهى القرآن عن الوأد كما هو واضح.

مناقشته:

إنّ القرآن الكريم كفانا مؤونة الرد عليه، حيث بيّن بصراحة ووضوح ما هو المراد من الوأد المحرم، الذي هو الاعتداء بالقتل على مولود استقبل الحياة وبرز إلى الوجود، قوله تعالى: (إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون)[1]. وقد أفصح عنه أيضاً أمير المؤمنين عليه السلام بعدما أختلف الصحابة في الموؤودة ما هي؟ وهل الاعتزال وأد؟ وهل إسقاط المرأة جنينها وأد؟ فقال: ((إنها لا تكون موؤدة حتى يأتي عليها التارات السبع))[2]. أي بعد ان تمر عليها الاطوار السبعة المذكورة في الآية الكريمة (ولَقد خَلَقنا الإنسان من سلالة مِن طين...))[3] بالإضافة إلى جواب النبي صلى الله عليه وآله عنه بعدما قال به اليهود. فقد جاء رجل قائلاً يا رسول الله إن لي جارية أُريد أن أعزل عنها واني أكره أن تحمل وان اليهود تحدّث أن العزل الموؤودة الصغرى. قال صلى الله عليه وآله: ((كذبت اليهود ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تهرقه))[4].

المطلب الرابع: الخشية من الفقر رغم ضمان الرزق الإلهي

إنّ الله هو الذي تكفل أرزاق البشر، بل كل المخلوقات، وأوضح ذلك بصريح القرآن والسنة كما في قوله تعالى: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها)[5] وقوله: (وفي السماء رزقكم وما توعدون)[6]، وغيرها من الآيات في هذا الشأن. وإما الأحاديث الواردة في هذا المجال كثيرة، حتى أنه ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((من ترك التزويج مخالفة العيلة فقد أساء بالله الظن))[7]. فلماذا الإنسان يتخوف عن شيء قد تكفل به غيره، وهو القادر والخالق والعالم والحكيم.

مناقشته:

إنّ الله الذي تكفل بالأرزاق هو الذي أمر بالسعي والتدبير والحث عليه، وجعله سبباً في الحصول على الرزق. فقبل أن يأمرهم بالأكل من رزقه ندبهم إلى السعي والمشي في مناكب الأرض، قال تعالى: (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه)[8] وجعل ابتغاء الفضل تابعاً للانتشار في الأرض. قوله (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)[9]. وأمر مريم عليها السلام أن تهز بجذع النخلة، وهي في أحرج الظروف، حيث جاءها المخاض بولادة السيد المسيح عليه السلام، مع أنه سبحانه وتعالى قادر على أن ينزل عليها الرطب من دون أن يأمرها بالسعي في هز لجذع، فقال سبحانه وتعالى (وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيا)[10]، وغيرها من الآيات التي تحث على طلب العيش والكد على العيال. وناهيك عن الروايات الكثيرة التي تحث على السعي والعمل

---

1) النحل: 58-59.
2) بحار الأنوار: ج4 ص164، الينابيع الفقهية: ج24 ص224؛ خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص516.
3) المؤمنون: 12-14.
4) سنن الترمذي: ج2 ص302؛ تذكرة الفقهاء: ج2 ص576.
5) هود: 6.
6) الذاريات: 21.
7) الكافي: ج5 ص330؛ من لا يحضره الفقيه: ج3 ص385.
8) الملك: 115.
9) الجمعة: 10.
10) مريم: 25

وطلب العيش، فلو أن الإنسان قعد عن العمل، وأضرب عن السعي اعتقاداً منه بضمان الله للرزق فمات جوعاً كان أثماً بلا شك في حق نفسه ومجتمعه. فالسعي والتدبير مطلوب من الإنسان في شتى المجالات، لاسيما المجال الأسري والمعيشي. وقد مدح النبي صلى الله عليه وآله صاحب التدبير في هذا المجال حسب ما تقتضيه الظروف الحياتية والمعيشية، حيث يقول صلى الله عليه وآله: ((أغبط أوليائي عندي من أمتي رجل خفيف الحاذ (أي قليل المال والعيال) ذو حظ من الصلاة))[1]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ((التدبر نصف العيش والتودد إلى الناس نصف العقل والهم نصف الهرم))[2].

ونقول: إن الإيمان بأن الرزق بيد الله لا ينافي الأخذ بالأسباب والتدبير الذي أمر به الشرع ذاته. فالشريعة التي ضمنت الرزق هي نفسها التي حذّرت من المشقة، حيث قال النبي (ص): «جهد البلاء كثرة العيال وقلة الشيء»[3]، وقال أمير المؤمنين (ع): «قلة العيال أحد اليسارين»[4]. فالإسلام يوازن بين التوكل والتعقّل، ويدعو إلى عدم إلقاء النفس في موارد الحرج التي قد تنشأ عن عدم الموازنة بين الدخل وعدد أفراد الأسرة.

المطلب الخامس: التقليل من القوة الدفاعية للمجتمع الإسلامي

إن في كثرة أولاد المسلمين قوة دفاعية وشوكة في أعين المعتدين وذوات الاطماع، بخلاف تحجيمهم وقلتهم، لاسيما والمستقبل يحتاج لحصانة عسكرية واسعة، كما نقل عن الاستاذ أورجانسكي في قوله: ((وفي المستقبل انما تكون القوة أكثر عند المعسكر الذي يكون عنده الأفراد أكثر[5]. وقد تحدث القرآن عن هذه الجهة بعدّة آيات منها قوله تعالى: (كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً) وقوله: (وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا)، وقوله (وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن بمعذبين)[6]. لذلك يدّعي البعض أن فكرة تحديد النسل في أوساط المسلمين ما هي إلا فكرة غربية تبغي منها إضعاف صفوف المسلمين، وقلتهم لتسهيل لهيمنة عليهم. ومن ثم الحذر من اعادة العباقرة السالفين أمثال الطوسي والخواجة نصير وغيرهم[7].

مناقشته:

كثرة الأولاد والثروة كانت سبباً في القوة والعظمة في الماضي، وهذا واضح، فالحروب كانت تعتمد على الثروة وكثرة الرجال في الميدان، أما اليوم فقد تبلور شكل الحرب وتغير تماماً عما كانت عليه، ولم تعد الوفرة مهمة في مواجهة الأسلحة الفتاكة، والتطور الرهيب للأسلحة الهجومية، وللدفاع برا وبحرا، ربما قنبلة صغيرة واحدة قادرة على قتل الملايين خلال لحظات. كما يرى الخبراء العسكريون أنه في حالة حدوث حرب عالمية ثالثة فمن الممكن أن يقتل ثلث العالم، وسيعاني الثلث الأخير من مشاكل عقلية وعاطفية بسبب استخدام الأسلحة الجرثومية وغيرها. في الماضي، كانت الحروب تعتمد دائمًا على الحروب البرية والقتال بالسيوف والرماح، وربما باستخدام المقاليع، وكان السلاح الوميض ضروريًا لمعظم العسكريين في ذلك الوقت، أما اليوم فقد تغيرت أشكال الحروب سياسيًا وعسكريًا. ، لذا فهي لا تقتصر على المواجهات البرية فقط، رغم أنها تعتمد أيضًا على المدافع والصواريخ الطويلة

---

1) تحف العقول: ص38؛ مسند أحمد بن حنبل: ج5 ص252؛ سنن الترمذي: ج4 ص6؛ والمراد بخفيف الحاذ قليل المال والعيال. راجع لسان العرب: ج3 ص487؛ وتاج العروس: ج5 ص362.

2) تحف العقول: ص403؛ كنز العمال: ج3 ص49.

[3]) كنز العمال: ج16 ص285.

[4]) تحف العقول: ص214 وبحار الأنوار: ج75 ص53.

5) حركة تحديد النسل: ص186.

6) الآيات حسب الترتيب، التوبة: 69. الإسراء: 6. سبأ: 35.

7) راجع: كتاب تحديد النسل فكرة غربية السيد صادق الشيرازي. وكتاب الحد من عدد السكان.

والمتوسطة المدى، إلا أنها تستخدم في القوة الجوية طائرات وصواريخ طويلة ومتوسطة المدى، بل القوة الجوية من الطائرات وتستخدم الصواريخ في قصف المدن والمراكز العسكرية الهامة والحساسة بما فيها المدنية، بالإضافة إلى الطائرات وأجهزة التجسس، وتعتمد أيضاً على القوة البحرية من السفن الحربية والغواصات والموارد البشرية، وتتم أحياناً حرب شرسة وعنيفة في قاع البحر يستخدم بالألغام والقنابل وغيرها. ومن جهة ثانية فإن هذه الحروب اليوم تتطور وتتقدم بطريقة غريبة ورهيبة. إن العالم الإسلامي اليوم يحتاج إلى عقول قوية، وجهود مخلصة، وخبراء، وقادة سياسيين وعسكريين محنكين، ينسجمون مع واقع العصر الحالي، ألا وهو التطور المهني والتقني في مختلف المجالات، وخاصة المجالين السياسي والعسكري. لكن استعادة أمثال العباقرة القدماء لا تأتي بعدد السنوات، بل بالعناية المركزة والتعليم الدقيق وتهيئة الجو المناسب والملائم لهم، وهذا عادة ما يحدث بعدد السنوات، لكن العكس هو الأرجح. وكيف يكون الحال لو تغير الموضوع في الزمان أو المكان وكثرة العدد تسبب مزيدا من الضعف والتأخير والذل كما هو الحال مع أهل الهند حيث وصل عددهم الكبير إلى حد موت الكثير منهم بسبب للجوع، فضلا عن حدوث أزمة سكن، حتى أن الكثير منهم يأخذني إلى أطراف الشوارع وممرات منازلهم[1]. فهل من الممكن أن يكون أكثر من واحد في مثل هذه الظروف؟ ولذلك فإن الحكم الإسلامي في هذه الحالة يتغير بتغير الموضوع، حيث أن القاعدة الأولى والأخيرة هي جلب الخير ودفع الفساد عن الناس، فيحرم زيادة عدد النفوس، والعكس صحيح. ليست قواعد مطلقة في كل زمان ومكان، ولكنها خاصة بالأوعية الموجودة اليوم في كثير من البلدان، إذا تغيرت الظروف يغير الحكم، ولكن هناك بلدان أخشى فيها زيادة عدد السكان، مثل المحتلة فلسطين، لذلك يحاول الصهاينة زيادة عدد سكانهم، رغم أنهم يهاجرون إلى بلدان أخرى ويشجعون مادياً ومعنوياً على زيادة عدد السكان في أواسطهم.

المبحث الرابع: الأسباب التي تحل تحديد النسب

يحاول البعض بطريقة وأخرى إثبات وجوب تكثير الأولاد، وحرمة الاقلال من النسل من خلال الروايات والآيات على استحباب الزواج، وحصول الأولاد في الجملة، بينما نلاحظ من خلال الأدلة القاطعة من أن أصل الاستيلاد غير واجب فضلاً عن إكثاره. والدليل على ذلك جواز العزل فكلتا الطائفتين من المسلمين دالة على جواز العزل في الأمة مطلقاً وفي الحرة في فرض رضا الزوجة، أو لاشتراط عليها مسبقاً، ويكون مقتضاها حينئذٍ جوازه، حتى لو لزم من ذلك ترك الولد وعدم وصوله اصلاً. ضرورة انه لو كان الاستيلاد واجباً عليهما في الجملة لكان اللازم تقييد جواز العزل، فإطلاقه دليل على عدم وجوب الاستيلاد فضلاً عن الاكثار. والخلاف بين العلماء في جواز العزل في الحرة مع عدم رضاها ليس مستلزماً الخلاف في مسألتنا هذه. فقد يكفينا عند اتفاق الطرفين (أي الزوج والزوجة) في حصول عملية العزل عدم وجوب الاستيلاد. مع أن طريقة العزل هي ما كانت تعرف آنذاك من الوسائل المؤدية لمنع الحمل والجواز لا ينحصر بها، بل يمكن أن يتعدى إلى غيرها من الوسائل الحديثة، لذلك أفتى العلماء بجواز تناول العقاقير، والعقم المؤقت وما إليها. فعلى هذا أن قضية الاستيلاد راجعة إلى الزوجين أنفسهما وليس هناك أمراً يلزمهما بحصول الأولاد. ((إلا اللهم نقول كما سيأتي في أحد الأقوال في المسألة من أن الإقلال أو الإكثار من النسل ليس من الأمور الخاصة بالأفراد، بلهي من الأمور العامة التي يُرجع فيها إلى الفقيه الجامع للشرائط عند الحاجة، فإذا كان الأمر يستلزم الإكثار من النسل حيث يصب في مصلحة الأمّة والمجتمع فعليه الحكم بذلك وعلى الأفراد الامتثال، أو كان الأمر يستلزم الإقلال من النسل فيلزم الحكم به. فيكون الخلاف مبنائي فيما إذا تحول إلى إطاره العام وملاحظة نوع المصلحة العامة للأمّة، بخلاف ما إذا كان الأمر خاص

1) بحوث فقهية هامة: ص280.

بالأفراد)).بالإضافة إلى ذلك أن لسان أخبار الحث على الاكثار لا يزيد على أكثر من الدلالة على أنه مرغوب فيه، لكونه سبباً لمباهاته صلى الله عليه وآله على سائر الأمم ولثقل الأرض بالتسبيح كما تقدم.

محل الخلاف في المسألة

نعم، هناك نقاش في مسألة ما إذا كان الامتناع عن الاستيلاد حقًا مشتركًا للزوجين، أم أنه حقٌّ خاصٌّ بالزوج دون الزوجة. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الحق خاص بالزوج؛ لما ورد من جواز امتناعه عن الحمل بزوجته، وإن لم تكن راضية بذلك، استنادًا إلى أدلة العزل، وهو ما اشتهر بين العلماء، لا سيّما المتأخرين منهم. فالروايات الواردة في باب العزل تدل بإطلاقها على أن للزوج الحق في صرف مائه حيث يشاء، وهو ما يقتضي جواز الامتناع عن الإنجاب في جميع أوقات الجماع وعلى امتداد العمر، كما هو ظاهر. ويضاف إلى ذلك قوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ)[1]، حيث يُفهم منه أن الزوجات بمثابة المزارع لأزواجهن، فكأن الله تعالى يقول: "زوجاتكم مزارع لكم". وهذا التعبير القرآني يفيد ـ بحسب العرف ـ أن أمر الزرع والحرث في هذه "المزرعة" موكول إلى الزوج، وهو ما يتفرّع عليه قوله تعالى: (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ)، أي أن لهم مطلق التصرف في الاستمتاع بأزواجهم من حيث الزمان والكيفية، ما لم يرد نهي شرعي صريح.

وعليه، فإن الزوجة بمقتضى هذا المعنى ليست إلا محلًا للحرث، وتحت تصرف الزوج من حيث طلب الولد أو عدمه، وليس لأحدٍ أن يمنعه من ذلك، لا الزوجة ولا غيرها. وقد اختلف الفقهاء والمفسرون في تفسير الآية المذكورة، فذهب بعضهم إلى أن المراد منها المكان، أي جواز الاستمتاع في أي موضع من الجسد، بما في ذلك الدبر، وذهب آخرون إلى أن المراد بها الزمان، أي جواز الاستمتاع في أي وقت، عدا ما خرج بدليل كزمان الحيض أو الصوم.[2] غير أن كل هذه التفسيرات لا تتعارض مع المعنى الذي ذكرناه، بل تؤكده.

إشكال وجواب

قد تُستشكل هذه النتيجة بما ورد في بعض الأخبار التي ظاهرها المعارضة، كما في تفسير الآية: (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ)، فعن أبي الصباح الكناني قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: (لا تُضَارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده)، فقال: (كانت المراضع تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع، فتقول: لا أدعك، إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي. وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول: إني أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي، فنهى الله عن ذلك، أن يضار الرجل المرأة، والمرأة الرجل)".[3] وجه الإشكال هنا أن الرواية دلت على عدم جواز امتناع الرجل عن جماع زوجته بحجة خوف الحمل، مما قد يُفهم منه أن للزوجة حقًا في طلب الولد، وأن امتناع الزوج لا يجوز إذا رغبت فيه الزوجة. إلا أن الجواب على ذلك هو أن سياق الرواية يعالج مسألة الجماع لا مسألة الاستيلاد، فموضوعها هو حق الاستمتاع، وليس طلب الولد. فالرواية تشير إلى أنه لا يجوز لأي من الزوجين الامتناع عن المعاشرة بسبب الخوف من الحمل، إذا كان الطرف الآخر طالبًا للجماع، وهذا لا يعني بالضرورة ثبوت حق في الإنجاب نفسه. بل غاية ما تدل عليه الرواية هو أن الخوف من الحمل لا يسوّغ الامتناع عن أداء حق الاستمتاع، وليس فيها دلالة على وجوب الاستيلاد أو إعطائه صفة الحق الثابت لأي من الطرفين.

وعليه، يبقى للزوج أن يجامع زوجته مع اتخاذ وسائل منع الحمل كالواقي أو العزل أو غيرهما، ما دام

---

[1]) البقرة: 223.
[2]) راجع: تفسير التبيان: ج2 ص222؛ وتفسير القمي: ج1 ص73.
[3]) وسائل الشيعة: ج20 ص189.

لم يمنعها من حقها في المعاشرة. ويؤيد هذا الفهم رواية جميل بن درّاج في تفسير مدلول الآية، حيث يقول: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عزّ وجل: (ولا تُضَارَّ والدة)، قال: الجماع."[1]
وبذلك يتضح أن مدلول الآية والروايات الواردة في ذيلها لا يدل على ثبوت حقٍّ في طلب الولد، لا للزوجة على الزوج ولا للزوج على الزوجة، فهي أجنبية عمّا نحن فيه من النقاش في مسألة الاستيلاد وتحديد النسل.

هل يجب على الزوجة الاستيلاد

نعم يبقى الكلام في أن بعض الفقهاء أباح للزوجة أن تمنع عن الحمل بدون رضا الزوج. كما هو عن السيد الخوئي (قدس سره): ((هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن الإنجاب دون رضا زوجها؟ الجواب: نعم يجوز))[2]. وكذا عن السيد السيستاني: ((بعض النساء يمتنعن عن الانجاب باستعمال العقاقير أو ضرب الأبر أو بغسل الرحم بعد الجماع وأزواجهن يريدونه؟ الجواب: هذا كله جائز ما لم يلحق بهن ضرراً بليغاً))[3]. فعلى هذا يكون من حق الزوجة أن تمتنع عن الإنجاب في كل الأحوال، فيصير حالها كالزوج من هذه الناحية بلا فرق، طبقاً بما أفتى به العلمان، ومن اتبعهما على ذلك. نعم لا يجوز لهما (الزوجين) استعمال شيء من شأنه يعطل القدرة على الإنجاب بشكل دائم.

الخاتمة والنتائج

بعد هذا الجهد الواسع من التتبع والتحقيق، والامعان في بطون الكتب المعنية، والنظر في الأفكار المثبتة ذات الصلة والعلاقة بموضوع البحث، فقد توصلنا إلى عدة أمور وهي عبارة عن نتائج نذكرها على شكل نقاط مراعين فيها الاختصار.

1) ثبت لدينا جواز تحديد النسل الفردي أو على الصعيد الأسري، بل ثبت أيضا أن الاستيلاد بحد ذاته للأفراد ليس واجباً، ويجوز للرجل الامتناع عن الإنجاب.
2) رجحنا إنّ مسألة تحديد النسل النوعي راجعة إلى الجهة العليا المتمثلة بالفقيه الجامع للشرائط ومبسوط اليد، فيحكم بما يراه يصب في مصلحة الأمة والمجتمع، وليس هي من شأن الأفراد، لأن الضرر وعدمه يلحق بالأمة والمجتمع على السواء.
3) تمّ من خلال البحث مناقشة وابطال كل الأسباب المؤدية الى تحريم تحديد النسل، بأدلة ثابتة.
4) لقد توصلنا إلى جواز استعمال وسائل وطرق تحديد النسل في الجملة، وبحسب عناوينها الأولية.
5) انتهينا ومن خلال القراءة الفاحصة، والتمعّن في مضامين النصوص الى أن المراد من طلب الكثرة الواردة في الروايات، هي الكثرة بلحاظ الكيف لا الكثرة الكمية.
6) توصلنا من خلال المتابعة الحثيثة وقراءة الكتب العلمية، الى أن استعمال معظم وسائل تحديد النسل لها مساوئ وخيمة تلحق بالفرد.
7) ظهر لنا من خلال كلمات وأدلة علماء الإمامية المعاصرين جواز إسقاط الحمل في حال الضرورة، وحتى بعد ولوج الروح فيه في بعض الصور، وهي فيما لو دار الأمر في حفظ حياة أحدهما على حساب حياة الآخر.

وأخيرا انتهى بنا البحث بحسب التعبير الكلي؛ الى جواز تحديد النسل الفردي، وأما التحديد النوعي؛ فأمره راجع الى الفقيه الجامع للشرائط يحكم به طبق ما يرى من جلب المنفعة أو دفع المفسدة.

---

[1]) وسائل الشيعة: ج21 ص458.
2) راجع صراط النجاة: ج1 ص361.
3) الفتاوى المسيرة: ص429.

المصادر

* القرآن الكريم
1. ابن أبي جمهور الأحسائي، محمد بن زين الدين علي. عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية. تحقيق وتقديم: شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق: مجتبى العراقي. ط1. قم: مطبعة سيد الشهداء، 1403هـ / 1983م.
2. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط2. بيروت – لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1980م.
3. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. لسان الميزان. ط2. بيروت – لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1390هـ / 1971م.
4. ابن حنبل، أحمد. مسند أحمد بن حنبل. بيروت – لبنان: دار صادر، 1970م.
5. ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي. تحف العقول عن آل الرسول. تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري. ط2. قم المشرفة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1404هـ / 1363ش.
6. ابن طاووس، علي بن موسى. الملاحم والفتن في ظهور الغائب المنتظر (عج). ط1. أصفهان: مؤسسة صاحب الأمر عجل الله فرجه (مطبعة نشاط)، 1416هـ.
7. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.
8. ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1980م.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. قم – ايران: نشر أدب الحوزة، 1405هـ.
10. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. ط1. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1410هـ / 1990م.
11. الأردبيلي، أحمد بن محمد. زبدة البيان في أحكام القرآن. تحقيق وتعليق: محمد باقر البهبودي. طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، 1970م.
12. الإسلام وتنظيم الأسرة. (للمؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط). بيروت، لبنان: 1971م.
13. الآلوسي، محمود بن عبد الله. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عبد الباري عطية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
14. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1401هـ / 1981م.
15. البروجردي، حسين. جامع أحاديث الشيعة. بيروت: المطبعة العلمية، 1399هـ.
16. البار، محمد علي. خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ط8. جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1990م.
17. التبريزي، جواد. صراط النجاة. ط1. [قم]: دفتر نشر برگزيده (مطبعة سلمان الفارسي)، 1416هـ.
18. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي (الجامع الصحيح). تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط2. بيروت – لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1403هـ / 1983م.
19. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد. تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن). تحقيق: عبد الفتاح أبو سنة، وعلي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1418هـ.

20. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين. تحقيق وإشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. 1990م.
21. الحر العاملي، محمد بن الحسن. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. ط1. [قم]: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1414هـ.
22. حسن، حسن إبراهيم. تاريخ عمر بن العاص. القاهرة: مكتبة مدبولي، 1996م.
23. الحلي، الحسن بن يوسف (العلامة الحلي). تذكرة الفقهاء (ط.ج). تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. ط1. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث (مطبعة مهر)، محرم 1414هـ.
24. خطاب، محمود شيث (اللواء الركن). الرسول القائد. ط5. بيروت: دار الفكر، 1409هـ / 1989م.
25. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. تاريخ بغداد. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1997م.
26. الريشهري، محمد. ميزان الحكمة. ط1. [مكان النشر غير مذكور]: دار الحديث (مطبعة دار الحديث)، 1990م.
27. الروحاني، محمد صادق. المسائل المستحدثة. ط4. قم: نشر مؤسسة دار الكتاب (مطبعة فروردين)، 1414هـ.
28. الزبيدي، محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: علي شيري. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (مطبعة دار الفكر)، 1414هـ / 1994م.
29. الزمخشري، محمود. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. [القاهرة]: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم، خلفاء، 1385هـ / 1966م.
30. السبحاني، جعفر. سيد المرسلين. ط3. قم المقدسة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، 1990م.
31. السهمي، حمزة بن يوسف. تاريخ جرجان. ط4. بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر، 1407هـ.
32. الشيرازي، صادق (السيد). تحديد النسل فكرة غربية. نسخة الانترنت. [د.ن.]، 2000م.
33. الشيرازي، مكارم. بحوث فقهية هامة. قم: مدرسة الإمام علي عليه السلام، 1995م.
34. الصدوق، محمد بن علي (ابن بابويه). من لا يحضره الفقيه. تحقيق: علي أكبر الغفاري. ط3. [قم]: مؤسسة النشر الإسلامي، 1985م.
35. الطبراني، سليمان بن أحمد. مسند الشاميين. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ / 1996م.
36. الطوسي، محمد بن الحسن. تفسير التبيان. ط1. قم: مكتب الإعلام الإسلامي، 1985م.
37. الطهراني، محمد حسين الحسيني. الحد من عدد السكان. ط1. قم: دار العلوم والمعارف الإسلامية، 1416هـ / 1996م.
38. علي بن أبي طالب (الإمام). نهج البلاغة. تحقيق: محمد عبده. ط1. قم، ايران: دار الذخائر (مطبعة النهضة)، 1412هـ / 1370ش.
39. عليخان، عبد الرسول. تحديد النسل من وجهة نظر إسلامية. ط1. بيروت: دار المهاجر، 1990م.
40. عبد الفتاح، مصطفى. جريمة إجهاض الحوامل. ط1. بيروت: دار أولى النهى، 1995م.
41. الفتاوى المسيرة، علي السيستاني. ط1، قم: دار الزهراء، 1431هـ.

42. القمي، علي بن إبراهيم. تفسير القمي. ط3. قم – إيران: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، 1404هـ.
43. الكليني، محمد بن يعقوب. الكافي. ط5. [طهران]: المطبعة الحيدرية، 1960م.
44. المجلسي، محمد باقر. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار. بيروت، لبنان: مؤسسة الوفاء، 1403هـ / 1983م.
45. مجمع الفقه الإسلامي. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي. 2000م.
46. المتقي الهندي، علي بن حسام الدين. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. تحقيق: بكري حياني، تصحيح وفهرسة: صفوة السقا. بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، 1409هـ / 1989م.
47. المبسوط. 1980م.
48. المودودي، أبو الأعلى. حركة تحديد النسل. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1980م.
49. المؤمن القمي، محمد. كلمات سديدة في مسائل جديدة. ط1. [قم]: جامعة المدرسين، 1995م.
50. مروارید، علي أصغر. الينابيع الفقهية. ط1. بيروت – لبنان: دار التراث، 1410هـ / 1990م.
51. النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. ط1. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1991م.
52. النراقي، أحمد بن محمد. مستند الشيعة في أحكام الشريعة. تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – مشهد المقدسة. ط1. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث (مطبعة ستارة)، 1415هـ.
53. النوري الطبرسي، حسين. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل. ط1. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1408هـ / 1987م.
54. النووي، محيي الدين يحيى. المجموع شرح المهذب. دار الفكر، 1995م.
55. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. بيروت – لبنان: دار الفكر، 1980م.
56. الإسلام وتنظيم الأسرة، (مجموعة بحوث المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط)، بيروت، 1971م.
57. عليخان، عبد الرسول، تحديد النسل من وجهة نظر إسلامية، بيروت: دار المهاجر، 1990م.
58. المودودي، أبو الأعلى، حركة تحديد النسل، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1980م.
59. البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، جدة: الدار السعودية للنشر، 1990م.
60. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، 1980م.
61. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، قم: مؤسسة آل البيت، 1414هـ.
62. مروارید، علي أصغر، الينابيع الفقهية، بيروت: دار التراث، 1410هـ.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 133) 2025, pp. 502-520

A Foundational Jurisprudential Study on the Rulings of Birth Control in Imami Shiite Thought

Researcher: Assistant Lecturer Wissam Kadhim Hameed
Mustansiriyah University- College of Basic Education
wissam1984@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract
This research presents a foundational jurisprudential study (Fiqhī Ta'ṣ īlī) of the rulings on birth control within Imami thought. It addresses the Islamic perspective on population and deals with the rulings at the individual/family level and the societal level. The study analyzes the legal evidence (Quran and Sunnah), jurisprudential principles (such as the principle of permissibility - *Aṣ ālat al-Ibāḥ ah*), and the opinions of Imami jurists regarding various methods and their conditions (like spousal consent and absence of harm). The research also discusses and responds to common objections against birth control, emphasizing Islam's focus on quality over mere quantity. The research concludes that birth control is permissible in principle at the individual level within the legal guidelines, while regulation at the societal level is subject to the discretion of the qualified jurist (*al-Faqīh al-Jāmi' li-l-Sharā' iṭ*) according to the public interest (*al-Maṣ laḥ ah al-' Āmmah*).
Keywords: Birth Control, Family Planning, Contraception, Imami Fiqh, Ja'fari Fiqh.